مجلة المجد العلمية المتطورة العدد (23) المجلد (23) أيار 2025

دعوى دية أمام المحاكم الشرعية الفلسطينية

Blood money claim before Palestinian Sharia courts

محمود سعيد السعدي، طالب باحث/ تخصص القانون الشرعي، الجامعة العربية الأمريكية–ام الريحان– جنين، فلسطين

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٣/١٨ تاريخ القبول: ٢٠٢٥ /٤/٢ تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٥/١٥

مجلة المجد العلمية المتطورة العدد (23) المجلد (23) أيار 2025

دعوى دية أمام المحاكم الشرعية الفلسطينية

الملخص:

هدفت هذه الدراسة بصورة واضحة في دراسة البنيان القانوني للدية خاصة في السياق الفلسطيني وذلك من خلال تحليل التعريف الشرعي للدية والارش و حكومة العدل، كما وتوضيح مقدار الدية ومقارنتها مع الشريعة الإسلامية واستظهار القواعد الإجرائية لدعاوى الدية أمام المحاكم الشرعية الفلسطينية، هذ وقد برزت أهمية الدراسة من وجهتي نظر العلمية والعملية حيث كانت تلك الأولى بدراسة الشق الفقهي لمقدار الدية وتعريفها في المذاهب السنية الأربعة (الشافعية والمالكية و الحنابلة و الحنفية) أما الشق الاجرائي الذي برزت أهميته في دراسة القواعد الإجرائية الناظمة لعملية سير دعوى الدية أمام المحاكم في فلسطين حيث بينت الدراسة المحاكم المختصة في دعاوى الدية وهي المحاكم الشرعية وأهم الإجراءات الازمة للدعوى كلائحة الدعوى ومنطوق الحكم النهائي لها، وكانت من أهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث أن مقدار الدية الشرعية يساوي مقدار الدية في القوانين الوضعية وأن الدية تختلف بشكل مطلق عن التعويض المادي في المحاكم النظامية، وقد أوصت الدراسة بصورة هامة إلى سن قانون خاص ينظم أحكام التعويض العيني أمام المحاكم النظامية من جهة ومن جهة أخرى أوصى بضرورة توثيق مقدار الدية بصورة قانونية و مطابقة مقدارها مع المقدار الواجب في الشريعة الإسلامية.

كلمات مفتاحية: الشريعة الإسلامية، الدية، الارش، التعويض.

Abstract:

This study clearly aimed to study the legal structure of blood money, especially in the Palestinian context, through analyzing the legal definition of blood money, compensation, and the rule of justice, as well as clarifying the amount of blood money and comparing it with Islamic law and demonstrating the procedural rules for blood money lawsuits before Palestinian Sharia courts. The importance of the study emerged from both a scientific and practical perspective, as the first was to study the jurisprudential aspect of the amount of blood money and its definition in the four Sunni schools (Shafi'i, Maliki, Hanbali, and Hanafi). As for the procedural aspect, the importance of which emerged in studying the procedural rules regulating the process of conducting a blood money lawsuit before the courts in Palestine, as the study showed the courts competent in blood money lawsuits, which are the Sharia courts, and the most important procedures necessary for the lawsuit, such as the statement of claim and the operative part of the final judgment. Among the most important results and recommendations that the researcher reached was that the amount of Sharia blood money is equal to the amount of blood money in positive laws and that blood money differs absolutely from material compensation in regular courts. The study recommended, in an important way, the enactment of a special law regulating the provisions of in-kind compensation before regular courts on the one hand, and on the other hand He recommended the necessity of legally documenting the amount of blood money and ensuring that it matches the amount required by Islamic law.

Keywords: Islamic law, blood money, compensation, and indemnity.

المقدمة:

ان الشريعة الإسلامية جاءت من أجل رعاية مصالح العباد في حياتهم و عبادتهم ، في كل مكان و زمان ، و مهما تغيرت الظـروف أو طبيعـة الحيـاة فـالشريعة الإسلامية هـي مقصد حفظ الدين. وحفظ النفس يكون من جهة الوجود بشرع الزواج للإنسال وبإباحة ألوان الطيبات من دم بفرض العقوبات على من يعتدي فإن أرتكب الإنسان ما حرمه كان الجزاء من جنس العمل فيقتص منه إلا إذا أعفى ولى المقتول .

و من اجل الإجابة عن السؤال الرئيسي في هذه الدراسة و هو : **ما هو الاطار القانوني لأحكام الدية في فلسطين على ضوء الشريعة الإسلامية ؟**

حيث قام الباحث بتقسيم هذا البحث الى مبحثين الأول بعنوان **ماهية الدية** و قام بتقسيمه الى ثلاثة مطالب و تناول في المطلب الأول منه تعريف الدية و الثاني دليل مشروعية الدية من القرءان و السنة و الاجماع و الثالث شروط الدية اما الثاني فكان بعنوان : **تقدير الدية** حيث قسمه الباحث الى ثلاثة مطالب أيضا وقام بتحليل مقدار الدية و الارش في الشريعة الإسلامية في المطلب الأول منه و مقدار الدية في القوانين الوضعية في المطلب الثاني أما في المطلب الثالث فقام بدراسة القواعد الإجرائية المعمول بها أمام المحاكم الشرعية الفلسطينية في دعاوى الدية .

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في دراسة البنيان القانوني لدعوى الدية أمام المحاكم الفلسطينية بصورتها الإجرائية من حيث استظهار لوائح الدعوى وقرارات المحاكم الشرعية و منطوق احكم الصادر في دعاوى الدية خاصة في المحاكم الفلسطينية .

ومن جهة أخرى تكمن أهمية الدراسة من الناحية العلمية في توضيح تعريف الدية و أحكامها الشرعية و مقدار الدية الواجبة في القتل و الارش الواقع على أعضاء الجسد و تحليل مقدار قيمة كل واحد منها .

ومن جهة أخرى أيضا كمنت أهميتها في دراسة قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ و قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤.

إشكالية الدراسة

الدية هي مقابل عوض مادي يقدم من اجل حسم نزاع قائم بسبب ضرر وقع من جاني على المجني عليه ، فأن تحديد قيمة الدية مقابل الضرر أمر بالغ الصعوبة حيث أنه ليس من السهولة تحديد قيمة ضرر وقع على نفس شخص ومات وربما من ناحية أخرى تحديد قيمة دية العضو بمنفعته التي كان يتقدم بها .

وعليه فقد ثار التساؤل في هذه الدراسة : **ما هو الاطار القانوني لأحكام الدية في فلسطين على ضوء الشريعة الإسلامية ؟**

أسئلة الدراسة:

ينبثق عن السؤال الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية من أهمها :

١- ما هو تعريف الدية؟
٢- ما الفرق بين الدية والارش و حكومة العدل؟
٣- ما هو مقدار دية القتل بأنواعه؟
٤- ما هو مقدار دية الأعضاء بانواعها؟
٥- ما هي الإجراءات العملية المتبعة أمام المحاكم الفلسطيني في دعاوى الدية؟
٦- ما مدى جواز الحكم بالدية و التعويض المادي مع بعضهما ؟

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بصورة جلية إلى :

١- تعريف الدية

٢- توضيح مقدار الدية الواجبة في الشريعة الإسلامية

٣- الخروج بنتائج واضحة حول الفرق بين الدية و الارش

٤- استيضاح مقدار الارش

٥- دراسة الإجراءات العملية أمام المحاكم الفلسطينية في دعاوى الدية

منهجية الدراسة

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تعزيز الآيات القرآنية و تحليل أحكام السنة النبوية الشريفة الواردة في الاحاديث المنسوبة نسبا صحيحا حول مسألة الدين في الإسلام و اتباع الآراء الفقهية الواردة في المذاهب السنية الأربعة من أجل الخروج بمقدار واضح للدية .

خطة الدراسة

المبحث الأول : ماهية الدية

المطلب الأول : تعريف الدية

المطلب الثاني : مشروعية الدية

المطلب الثالث : شروط الدية

المبحث الثاني : تقدير الدية

المطلب الأول : تقدير الدية في الاسلام

المطلب الثاني : تقدير الدية في القوانين الوضعية

المطلب الثالث : الإجراءات العملية أمام المحاكم الفلسطينية في دعوى الدية

المبحث الأول : ماهية الدية

يشار الى الدية بصورتها العامة المطلقة على أنها التعويض، فماذا نقصد بالتعويض، ولمن يقدم و من يتم تقديمه، وما هو الدليل الشرعي على الدية في الإسلام ، هذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث المكون من مطلبين حيث سنقوم بتعريف الدية في المطلب الأول، وسنتناول مشروعية الدية في القرءان و السنة .

المطلب الأول : تعريف الدية

تعددت التعريفات التي تتعلق بالدية فمنها التعريف اللغوي و الاصطلاحي و لعل أبرز التعريفات الاصطلاحية هي التي عرفها علماء الأئمة السنية الأربعة .

الفرع الأول : التعريف اللغوي

تعرف الدية لغة على أنها : "**المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين**"[١] وهي : "**ودى يدي وديا ودية وودية دفع الدية، والدية لغة هي التي تعطى لولي المقتول عوض النفس والجمع ديات**"[٢] .

[١] تعريف ومعنى الدية في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

الفرع الثاني : الدية اصطلاحاً

لقد تناول الحديث عن تعريف الدية مجموعة من المعاني و التعريفات التي لحقت بها فقد عرفها البعض على أنها : "**المال المؤدى الى المجني عليه أو وليه بسبب جناية**"[٣].

و عرفها البعض على أنها : "هو ما يعطى عوضا عن دم المقتول"[٤] .

و تعددت تعريفات الدية في المذاهب السنية و التي كانت على النحو التالي :

فقد عرفها **الحنفية** : على أنها المال المؤدى إلى ما تلف مقابله من نفس الادمي سواء أكان حرا أم عبدا[٥] .

وعرفها **الشافعية** : على أنها المال الواجب بالجناية على الحر سواء أكانت في نفسه أو بطرف منه [٦].

أما **الحنابلة** : المال المؤدى الى ولي القتيل بسبب جناية [٧].

وأخيرا **المالكية** : هي مال يصبح واجبا بعد القتل[٨] ، لقوله تعالى : " **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**" [٩] .

على ضوء ما ذكر أعلاه نجد أنه قد تعددت تعريفات الدية في الإسلام و لكن قد تجانست تلك التعريفات حول أن الدية هي مقابل عوض .

و**يرى الباحث** أن تعريف الدية هو : مال يقدم عوضاً عن أذية لحقت بنفس مؤمنة سواء بقتل أو بأذية أطراف الى المتضرر .

وقد جمع الفقهاء بأن الدية هي كل مال يقدم عوضا عن النفس و قد اطلق الفقهاء اسم الارش على كل مال يقدم عوضا على غير النفس كدية الاصبع و دية القدم و غيرها من دون النفس أي بمعنى من دول القتل[١٠] .

أما الدية الغير مقدرة التي لم يرد فيها تقدير قيمي صحيح و معين بعينه سميت (حكومة عدل)[١١] .

المطلب الثاني مشروعية الدية

---

[٢]مرجع سابق

[٣]ظاهر عدنان احمد درويش ، تقدير دية الأعضاء في الشريعة و القانون ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، تخصص الفقه و التشريع ، 2014 ، ص 13 .

[٤]عدة شايب / حباس عبد القادر ، التداخل بين الدية و التعويض المدني دراسة شرعية قانونية ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 13 ، عدد 2 ، 2020 ، ص 139 .

[٥]حنيف محمد ولي ، نظام العاقلة في فقه المذاهب الأربعة (السنة) ، مجلة دراسات العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 5 ، العدد1 ، 2023 ، ص 71 .

[٦]الماوردي أبو الحسن علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ج 12 ، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ص 210.

[٧]بن قدامة موفق الدين المقدسي ، المغني ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ، ج11 ، 1997 ، ص 491

[٨]الكشناوي أبو بكر بن حسن بن عبد الله ، سهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ، ج3 ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، 1397 هـ ، ص 127 .

[٩]سورة النساء الآية 92

[١٠]البهوتي منصور بن يونس ادريس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج3 ، مدار الوطن للنشر ، الرياض ، ص 279 .

[١١]مرجع سابق ، الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام ، ص 212 .

لقد ثبتت الدية في القرءان الكريم و السنة النبوية و اجماع الفقهاء ، على النحو الاتي :

الفرع الأول : مشروعية الدية في القرءان الكريم

ثبتت الدية في القرءان الكريم بقوله تعالى : " **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ**" [١٢]، في سورة النساء الاية (٩٢) .

فهذه الاية الكريمة أوجبت الدية في القتل الخطأ من القاتل الى أهل المقتول ، و هذا ما جاء به الماوردي.

الفرع الثاني : مشروعية الدية في السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة تبين مقدار الدية وشروطها، منها حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "دية المسلم مئة من الإبل"[١٣].

ما ورد في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم في العقول :" أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس وفي الموضحة خمس....." [١٤].

الفرع الثالث : مشروعية الدية في الاجماع

فقد أجمع أهل العلم من السنة على وجوب الدية على المسلم في القتل الخطأ[١٥] .

المطلب الثالث : شروط وجوب الدية

لقد اشترط أهل العلم عند وجوب الدية مجموعة من الشروط التي تميز من يقع على عاتقه مسؤولية دفع الدية من عدمها [١٦]، و تجلت تلك الشروط على النحو التالي[١٧] :

- أن يكون القتل خطأ أو شبه عمد.
- أن يكون الجاني بالغًا عاقلًا.
- أن يكون المجني عليه معصوم الدم (أي ليس محاربًا أو مرتدًا).
- أن يتم إثبات الجريمة بالبينة الشرعية (شهادة الشهود أو الإقرار).

---

[١٢] سورة النساء الآية 92

[١٣] صحيح البخاري و تفسير القرطبي ، حديث القسامة المشهور عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة

[١٤] اخرجه الامام مالك ، الموطأ ، ج2، الحديث رقم 15407 ، ص 849 .

[١٥] الزير، خالد. "التحديات القانونية التي تواجه القضاء الشرعي الفلسطيني". مجلة جامعة النجاح للأبحاث. المجلد 34، 2019 ، ص 31 . ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1991 ، ص 330.

[١٦] أبو شلال محمد إسماعيل ، دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، تخصص فقه و تشريع ، 2007 ، ص 45 .

[١٧] النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين. جدة: دار المنهاج، الطبعة الثانية، 2003 ، ص 490 .

المبحث الثاني: تقدير الدية

سوف نتحدث في هذا المبحث عن ثلاثة مسائل تتعلق في الشق الاجرائي الواقع على أحكام الدية سيما في التشريع الفلسطيني حيث سيتناول المطلب الأول تقدير قيمة الدية في الشريعة الإسلامية و الثاني حول تقدير الدية في القوانين الوضعية ان وجد نص قانوني يوضح لنا ذلك أما المطلب الثالث فسوف نتحدث عن الإجراءات العملية المتبعة أمام المحاكم الفلسطينية في دعاوى الدية و سنتطرق لبعض من الشيء الى مسألة هامة و هي جواز الجمع بين الدية الشرعية لدى المحاكم العشائرية و الدية في المحاكم الشرعية في السياق الفلسطيني .

المطلب الأول : تقدير الدية في الإسلام

ان الأصل في تقدير الدية وفقا لما أجمعت عليه الشريعة الإسلامية هو تقدير نصابها من الابل و اتفقوا على جواز أن تقدر بالذهب و المال بحسب قيمة الابل و لكن اختلف الفقهاء في كون أن ما يدفع بدلا عن الابل هو أصل أم بدل عن العوض ، فكان لكل رأي منهم قول استدلوا فيه بقول أو رأي .

الفرع الأول : أصل الدية

الرأي الأول و هو ما ذهب اليه المذهب الشافعي حيث اعتنق أصحاب هذا المذهب القوب بأن الأصل هو الابل و أن ما يدفع مقابلا عنه فهو بدل لا يصح الا بموافقة المتضرر (المجني عليه) أو اهله [١٨]، و استدلوا بحديث رسول الله الكريم (صلى الله عليه و سلم) حينما فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ العمد وخفف الخطأ ولم يرد عنه ذلك إلا في الإبل، فعدم ذكر التغليظ في غيرها من الأجناس دليل على أنها ليست أصلاً [١٩].

أما الرأي الثاني و هو ما ذهب اليه أبو حنيفة و المالكية و الشافعي في القدم ، حيث قالوا أن اصل الدية هي (الذهب و الأوراق و الابل) [٢٠]، و استدلوا بقولهم على حديث ابن عباس : "**أن رجلا من بني عدي قتل فجعل نبي الله صلى الله عليه و سلم ديته اثني عشر ألفا**"[٢١] .

و الرأي الثالث و الذي اعتنقه الحنابلة في مذهبهم حيث اعتمد الحنابلة و طاووس و فقهاء المدينة السبعة في هذا القول أن الدية في الأصل هي خمسة أنواع (الابل و الذهب و الفضة و البقر و الغنم)[٢٢] ، و استدلوا بذلك على حديث النبي (صلى الله عليه و سلم) : "**فرض رسول الله في الدية على أهل الابل مائة من الابل و على أهل البقر مائتي بقرة و على أهل الشاة الفي شاة**" و هو حديث ضعيف [٢٣].

أما الرأي الرابع حيث أخذوا بالقول أن الدية هي ستة أجناس : (الابل و الذهب و الفضة و البقر و الغنم و الحلل) و هذا ما أخذ به ابي يوسف و محمد بن الحنيفة [٢٤]، و استدلوا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : "**كانت قيمة الدية على عهد رسول**

---

[١٨] مرجع سابق ، ظاهر عدنان احمد درويش ، تقدير دية الأعضاء في الشريعة و القانون ص 12

[١٩] مرجع سابق ، ظاهر عدنان احمد درويش ، تقدير دية الأعضاء في الشريعة و القانون ص 13

[٢٠] صوافطة فراس تيسير ، تقدير الدية في الفقه الإسلامي وفق المعطيات المعاصرة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، تخصص الفقه و التشريع ، 2013 ، ص 34 .

[٢١] أخرجه أبو داوود ، سنن ابي داوود ، ج4، الحديث رقم 4546 ، ص 158

[٢٢] مرجع سابق ، فراس تيسير ، تقدير الدية في الفقه الإسلامي وفق المعطيات المعاصرة ، ص 41 .

[٢٣] أخرجه أبو داوود ، سنن ابي داوود ، ج4، الحديث رقم 4543 ، ص 184

[٢٤] السمرقندي علاء الدين ، تحفة الفقهاء ، ج3، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص 106 .

الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، قال ففرضها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية"[٢٥] .

أما الرأي الراجح في الاجماع فكان أن أصل الدية هي من الابل و الباقي هو بدل عن قيمة الابل ، و خلاصة القول في فلسطين قد حددت دار الإفتاء بأن اصل الدية هي الابل و غيرها هو بدل و عوض عنها [٢٦].

الفرع الثاني : قيمة الدية في الإسلام

حيث أن الدية في الإسلام تقدم مقابل نفس قتلت و أن أنواع القتل تعددت فكان منها القتل العمد و القتل الخطأ و القتل شبه العمد فكان لكل واحد منهما دية مختلفة عن الاخر :

أولا : مقدار الدية في القتل العمد

لقد أخذ الرأي الراجح في مسألة تقدير قيمة الدية في حوادث القتل المتعمد في نظرية الاثلاث بمعنى أن يقدم القاتل مائة ناقة منها ثلاثون ناقة حقة أي بلغت من العمر ثلاث سنوات و دخلت في السنة الرابعة و ثلاثون منها جذعة أي بلغت سن الرابعة و دخلت في الخامسة و أربعون منها خلفة أي بمعنى حامل في بطنها [٢٧].

و استدلوا بذلك بحديث عمرو بن شعيب : **"أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فمات ، فأخذ من عمره ثلاثين حقه و ثلاثين جذعة و أربعين خلفة"** [٢٨].

ثانيا : مقدار الدية في القتل الشبه العمد

و هو ما جاء به العلماء و رجح أن القتل شبه العمد يساوي في مقدار ديته القتل العمد[٢٩] .

ثالثا : القتل الخطأ

لقد رجح الرأي في القتل الخطأ أن تكون مقدار الدية هي مائة من الابل هي اثلاث ثلاثون حقه و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون بنت مخاض و عشرة ابن لبون ذكور[٣٠] .

رابعا : دية المرأة

لقد اختلف الفقهاء في تحديد دية المرأة بين تنصيفها و اعتبار دية كاملة لها و كان للرأي الأرجح في دية المرأة هو نصف الرجل في العالم الإسلامي[٣١] ، أي خمسين من الابل [٣٢].

---

[٢٥] اخرجه البهيقي ، سنن البهيقي الكبرى ، ج 8 ، الحديث رقم 15950 ، ص 77 .

[٢٦] لجنة الإفتاء ، الأصل في الدية الإبل ثم قيمتها بنقد البلد ، دار الإفتاء ، الفتوى رقم 2019 الصادرة بتاريخ 03-05-2012 .

[٢٧] مرجع سابق ، ابن قدامه ، المغني ، ج8 ،ص296

[٢٨] مرجع سابق ، ابن قدامه ، المغني ، ج8 ،ص296

[٢٩] عبداللطيف ايمان موسى ، الدية و العاقلة دراسة مقارنة في القوانين الوضعية ، مجلة الدراسات الإسلامية و البحوث الاكاديمية ، العدد 87 ، ص 470.

[٣٠] داغي عارف علي و آخرون ، دية القتل الخطأ في الحوادث المرورية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، مجلة الإسلام في آسيا ، المجلد 12 ، العدد 1 ، 2015 ، ص 10 .

[٣١] عودة مراد ، دية المرأة المسلمة بين التنصيف و المساواة بدية الرجل ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، المجلد 27 العدد 3 ، 2013 ، ص 595 .

أما إذا كانت حاملا فللجنين دية مختلفة عن دية أمه و لا فرق في كون الجنين ذكرا كان أم انثى فله نفس مقدار الدية اذا سقط منها ميتا[٣٣] سواء توفر قصد الإجهاض لمن قتله أو لم يتوفر قصد الاجهاض و ديتها هي خمسة من الابل أي عُشر دية أمه[٣٤] .

خامساً : مقدار الدية بالمال

لقد أجاز الفقه الإسلامي أن تكون مقدار الدية هي من المال أو الذهب بدلا بما يعاوض الأصل من الابل وفقا لما تقدره المحاكم أو أصحاب الاختصاص من سعر الابل في البلد أو المكان الذي يقع فيه المجني عليه[٣٥]. وقد افتى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين بمقدار دية القتل بالمال و ذلك في قرار الإفتاء رقم ٢ / ١١١ بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٣ بانها (٨٤٠٠٠) أربعة و ثمانون الف دينار أردني في حالة القتل الخطأ و (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار أردني في القتل العمد و شبه العمد[٣٦] .

الفرع الثالث : تقدير قيمة الأطراف (الارش)

يعتبر الأرش هو دية الأطراف في الجسد [٣٧]، و لكل نوع من الأطراف دية محددة تختلف عن الأخرى .

فما منه عضو واحد فقط كاللسان و الانف و ذكر الرجل يأخذ دية جسد كاملة ، أما بالنسبة للسان الاخرس الذي لا يرتب عليه ضررا فالدية مفادها تعويض عن الضرر فيؤخذ بها دية حكومة العدل الغير مقدر و تقدر بحسب الظروف و وفقا للخبراء [٣٨].

أما ما منه اثنان كالعين و الاذن و الحاجبان و الشفتين ففي كليهما دية كاملة و في أحدهما نصف الدية أما اذا كانت أحدهما قائمة بمعنى ذهب النفع منها و بقيت فقط كشكل جمالي للوجه فقدرت بثلث الدية أما الأعور و سياقه على الاذن ففيها دية كاملة لانها كانت هي المنفعة الوحيدة للعضوين[٣٩] ، و يكمن الفرق في ثديين الرجل لما ليس منهما نفع الا الجمالية ففيهما حكومة عدل[٤٠] .

و دية الأصابع من أصابع القدميين و اليدين هي عشر الدية[٤١] .

المطلب الثاني : تقدير الدية في القوانين الوضعية

لم تتطرق التشريعات بصورة عامة الى مفهوم الدية كبديل مادي عن الاضرار بل تطرقت اليها التشريعات بمفهوم التعويض المادي أو العيني عن الاضرار التي تلحق بالفرد من جراء الضرر الواقع عليه من قبل الاخر ، وفقا لأحكام المسؤولية المدنية .

---

[٣٢] عبد الحفيظ أحمد خيري أحمد ، دية المرأة رؤية فقهية في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية ، مجلة قطاع الشريعة و القانون ، المجلد 14 ، العدد 14 ، 2023، ص 1015 .

[٣٣] عزام إسماعيل طاهر ، دية الجنين تعريفها و أدلة مشروعيتها و مقدارها ، مجلة جامعة حضرموت للعلوم الإنسانية ، المجلد 13 ، العدد 1 ، 2016 ، ص 94 .

[٣٤] ابن مفلح ابراهيم بن محمد بن عبد الله ، المبدع في شرح المقنع ، الجزء 8 ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٧ ، ص 356.

[٣٥] محمد عوض خليل ، اختلاف الفقهاء حول مقادير الدية ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 32 ، 2018 ، ص 81 .

[٣٦] في قرار الإفتاء رقم 2 / 111 بتاريخ 2013/11/28

[٣٧] الكيلاني جمال أحمد / ظاهر عدنان ، دية منافع الأعضاء في الفقه الإسلامي ، مجلة جامعة النجاح الوطنية ، 2018 ، ص 12 .

[٣٨] مرجع سابق ، ص 15 .

[٣٩] مرجع سابق ، ظاهر عدنان احمد درويش ، تقدير دية الأعضاء في الشريعة و القانون ، ص 80

[٤٠] كعبوش زكريا ، تقدير دية القتل في ضوء الاجتهادات المعاصرة ، رسالة ماجستير ، جامعة غرداية ، تخصص فقه و اصوله ، الجزائر ، 2014 ، ص 30 .

[٤١] مرجع سابق ، ذات الصفحة .

و من اهم التشريعات التي وضعت نصوصاً و قواعداً قانونية لبيان ماهية التعويض في التشريع الفلسطيني كجزء من التطبيقات في الأنظمة الفلسطينية هو قانون التامين الذي أوجب التعويض العيني و المادي بموجب عقد التأمين من قبل الشركة المؤمنة الى المؤمن لديها [٤٢].

كما و ذكرت بعض التشريعات القانونية جوازية التعويض العيني و المادي عن الاضرار بموجب دعاوى تنبثق من دعاوى المطالبة المالية و تخضع وفقا لأحكام الاثبات في القانون المدني حيث يتم اعتماد تقارير الخبراء الرسميين في ماهية العطل و الضرر الواقع على المجني عليه من قبل الجاني سيما ضررا نفسيا أم ضرر جسدي يبلغ قيمة محددة من العلاج تثبت بواسطة فواتير رسمية أو تقدير غير محدد في الأصل يتم تحديده بموجب تقارير الخبراء النفسيين عادة [٤٣].

المطلب الثالث : الإجراءات العملية أمام المحاكم الفلسطينية في دعوى الدية

تحتكم الإجراءات النظرية للدعاوى الشرعية في المحاكم الفلسطينية الى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ و لها مجموعة من الإجراءات الخصاصة من أهمها تقديم لائحة الدعوى والاثبات و منطوق بيان الحكم[٤٤] ، و لكن ما مدى جواز الجمع بين حكم الدية في المحكمة العشائرية و الدية مرة أخرى أمام المحاكم الفلسطينية .

الفرع الأول : الإجراءات العملية المتبعة أمام المحاكم الشرعية الفلسطينية في دعوى الدية

تختص المحاكم الشرعية وحدها في نظر دعاوى الدية و هذا ما نصت عليه محكمة الاستئناف الفلسطينية في القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ بقولها : " وبخصوص سبب هذا الاستئناف وحيث ان هذه المحكمة قد وضحت انه لا يجوز للمحاكم النظامية الحكم بالدية الشرعية" [٤٥].

و أيضا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ : " **تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية: ١١- طلبات الدية إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية**" .و تبدا مرحلة الدعوى بتقديم لائحة دعوى للمحكمة الشرعية حيث يقوم أهل المجني عليه بتقديم لائحة الدعوى مبينين فيها أسباب الدعوى و الشروط الشكلية الواجبة في ذلك [٤٦]على النحو التالي في الصفحة المقابلة مثال توضيحي على لائحة دعوى دية :

---

[٤٣]الظاهر ايمن ، ضوابط الحكم في التعويض العيني و نطاقه ، دار الشامل للنشر ، 2022 ، ص 169 .

[٤٤]طوافشة عبد الكريم جبر ، دراسة عن واقع المحاكم الشرعية و تطور القوانين المعمول بها في فلسطين ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، تخصص فقه و تشريع ، 2014 ، ص 10 .

[٤٥]حكم محكمة الاستئناف الحقوقية رام الله رقم 83 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 10 مايو، 2017 – مقام ، https://maqam.najah.edu/judgments/1150/

[٤٦]البلبيسي الاء ، دليلك في إجراءات التقاضي امام المحاكم الشرعية ، معهد الحقوق جامعة بيرزيت ، 2015 ، ص 9.

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة دعوى دية على شخص

فضيلة قاضي .... الشرعي

المدعي : ..... من سكان ..... حامل هوية رقم .....

المدعى عليه : ..... من ..... و عاقلته .

الموضوع طلب دية للقتل الخطأ

حيث وأنه بتاريخ .... قام المدعى عليه بقتل مورثنا خطأ حيث قام باطلاق النار عليه مما أزهق روحه و ذلك اثناء تواجده في مكان ..... و يقوم ب ..... و بموجب هذه القتل الكفارة و الدية ، و قد انحصر مورثنا في كل من (أبيه : ..... و أولاه ..... و زوجته .....) " مع تقدير قيمة الحصص" وفقا لحجة حصر الإرث التي تحمل الرقم .... الصادرة بتاريخ ..... من محكمة ..... الشرعية .

الطلب :

فأنني التمس من فضيلتكم تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى و مرفقاتها و تبليغه لحضور موعد الجلسة و اتخاذ المقتضى القانوني في حقه و الحكم لنا بمقدار الدية البالغة .... .

بتاريخ : التوقيع :

مع الاحترام

ثم تبدأ مرحلة التحقيق في الدعوى و اثبات الأسباب الواردة في لائحة الدعوى وفقا للأصول المتعبة بموجب القوانين الناظمة ، كما نص قرار محكمة الاستئناف الشرعي رقم ٧٩٦٧ سنة ١٩٥٣ ، و كان ملخص القرار أنه يجب أن يلاحظ أن المحاكم الشرعية عندما تمارس صلاحيتها في رؤية أية قضية من القضايا التي تدخل في صلاحيتها، يتحتم عليها أن تراعي في إجراءاتها أصولها المقررة، وفي أحكامها النصوص الشرعية دون أن تتقيد بالأحكام التي تصدرها المحاكم الاخرى إلا ما كان منها لا يتعارض مع تلك النصوص والأصول[٤٧].

و بعد ذلك يتم نطق الحكم و توزيع نسبة الدية بما يتناسب مع حصص الورثة وفقا لاسهمهم في حجة حصر الإرث[٤٨] و يكون منطوق الحكم في دعاوى الدية على النحو التالي :

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والبينتين الخطية، والشخصية المستمعة المقنعة وإخبار الثقات، وعملا بالمواد ٧٩ و ١٨١٧ و ١٨١٨ من المجلة، والفقرة (١١) من المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والمادتين ١٣ و ٦٧ من القانون المذكور، والنصوص الفقهية في الراجح من مذهب أبي حنيفة، حكمت على المدعى عليه.. المذكور وعاقلته بمبلغ .. دينار أردني وهو ما يقابل عشرة آلاف درهم فضة لورثة المتوفى.. المقتول خطأ من قبل المدعى عليه .. المذكور يخص منها كل واحد من والديه.... ..... . المذكورين مبلغ .. دينار أردني ويخص زوجته.. المذكورة .... مبلغ دينار أردني ويخص كل واحد من ابنائه .. و.. و.. .. المذكورين مبلغ ... دينار أردني ويخص كل واحدة من بناته. . المذكورات مبلغ .. دينار أردني، وأمرت .... و .... و .... المدعى عليه.. المذكور وعاقلته بدفعها للورثة المذكورين حسب التفصيل المذكور بحصة كل منهم، مقسطة على ثلاثة أقساط في ثلاث سنوات، بحيث يكون القسط

[٤٧] نص قرار محكمة الاستئناف الشرعي رقم 7967 سنة 1953

[٤٨] مرجع سابق ، البلبيسي الاء ، دليلك في إجراءات التقاضي امام المحاكم الشرعية ص 25

الأول في السنة الأولى، والقسط الثاني في السنة الثانية والقسط الثالث في السنة الثالثة، وأمرت المدعى عليه وعاقلته بتسليم المدعي حصته المذكورة من الدية، وللورثة الآخرين حق تنفيذ الحكم عليهم كل بما يخصه من الدية حسب نصيبه المبين في الحكم إعتبارا تاريخ الحكم حكما وجاهيا قابلا للاستئناف وتابعا له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الإستئناف الشرعية، فهمته للطرفين علنا تحريرا في تاريخ الحكم.

الفرع الثاني : مدى جواز الجمع بين الدية في الصلح العشائري و المحاكم المختصة

أن الدية هي عوض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه و يقبض مقابلا عنه مالا يقدر من أجل تعويضه عن الضرر الذي لحق به ، فلا يمكن أن يقوم المجني عليه بقبض العوض مرتان أمام الصلح العشائري و أمام المحاكم المختصة .

و قد حسم قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤ الامر في نص المادة (٧٠) منه بقولها : " **(1)لا يجوز لأية محكمة، خلاف محكمة العشائر، أن تحكم بالدية، ولا يجوز لأية محكمة أن تحكم بالتعويض بدلاً من الدية، بشأن أي فعل وقع في تاريخ نفاذ هذا القانون أو بعده، ولا يجوز لأية محكمة عشائر أن تحكم بالدية بشأن أي فعل كهذا، إذا كان قد حكم بالتعويض بشأن ذلك الفعل، بمقتضى هذا القانون.(٢) إذا حكمت محكمة عشائر بالدية بشأن أي فعل وقع في تاريخ نفاذ هذا القانون أو بعده، فلا يحكم بالتعويض بشأن ذلك الفعل بمقتضى هذا القانون**" .

أما هناك استثناء على جواز الجمع بين الدية و دعوى أمام المحاكم الشرعية و هي عند وجود خطأ في مقدار نصيب الوريث أمام اللجان المختصة في الدية (المحكمة العشائرية) فاذا أغفلت اللجنة عن نصيب وريث من الورثة سواء أكان قاصرا أو مريضا أو عديم أهليه أو حتى بالغ يمكن لهذا الأخير بالاعتراض أمام المحكمة الشرعية المختصة بقيمة الفرق بين الدية المأخوذة و الدية الاصلية [٤٩].

الخاتمة :

ختاما و بعد أن توصلنا الى نهاية هذا البحث الموسوم بعنوان " دعوى دية أمام المحاكم الشرعية الفلسطينية " وجدنا أن مسألة الدية مسألة مهمة جدا للباحثين لما وجد فيها الكثير من الآراء الفقهية في المذاهب الأربعة من حيث تعريفها و مقدارها أما من حيث الإجراءات العملية المتبعة أمام المحاكم الشرعية الفلسطينية فالقواعد و الآراء هنا قواعد قانونية لازمة ليس من السهل تعدد الآراء فيها ، وعليه لقد توصل الباحث الى مجموعة هامة من النتائج و التوصيات حول مسألة الدية و هي :

أولا : النتائج

١- تعددت تعريفات الدية بين المذاهب و لم تعرف القواعد القانونية الدية و لكن كل تلك التعريفات اقتصرت على مفهوم واحد للدية و هو : "أنها عوض يقدم عند الحاق الضرر بالغير أما بالقتل أو الحاق ضرر في عضو في جسد الانسان"

٢- حددت الشريعة الإسلامية مقدار الدية بمائة ناقة و هي الدية الكاملة للجسد ثم تفرعت عن الدية الأصل اقسام لأنواع النوق ف الدية وفقا لحالة الواقعة كالقتل الخطأ و القتل العمد و شبه العمد .

٣- حددت الشريعة الإسلامية مقدار و قيمة الارش و هو العوض عن ما دون القتل أيضا فكان لما له اثنان في الجسد دية و واحده نصف دية و منها ثلث الدية اذا كانت المنفعة غير قائمة في العضو و من منه عشرة كالأصابع تقسم الدية على عشر لكل طرف و هكذا .

[٤٩] السنيدي فهد عبدالكريم ، مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية ، جامعة الأمام بن سعود الإسلامية ، ط 1 ، الرياض ، 1426 هـ ، ص 345 .

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

٤- اتفق التطبيق العملي لمقدار الدية في فلسطين في المحاكم الشرعية مع الشريعة الإسلامية بالرأي الراجح في كل مسألة من مسائل و أنواع الدية .

٥- نظم قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ في فلسطين مسألة القواعد الإجرائية للدية في طيات نصوص مواده القانونية.

٦- ان المحاكم الشرعية في فلسطين هي وحدها صاحبة الاختصاص في النظر في دعاوى الدية .

ثانيا : التوصيات

١- يوصي الباحث المشرع بالقيام بتوثيق مقدار الدية بموجب نظام أو تعليمات أو حتى قرار بقانون خاص ينظم مسألة مقادير الدية و أن يكون مصدر المشرع هو رأي الاجماع الراجح في الشريعة الإسلامية للحد من تطبيق آلية حساب و زيادة الحسابات على الدية بل لتكون محددة و معينة بذاتها وفقا لنظام قانوني يوضح ماهية الدية .

٢- تطبيق أحكام المسؤولية القانونية للفرد بموجب النظام المذكور أعلاه على أحكام الدية فمثلا اذا قتل المجنون شخصا فلا يوجد نص قانوني يعفى أهل القتيل من الدية بل تطبق احكام انتفاء المسؤولية الجنائية عن القاتل لذلك يوصي الباحث أن يتم توضيح ماهية المسؤولية القانونية عن الدية بموجب نظام قانوني .

٣- يوصي الباحث المشرع بضرورة سن نظام قانوني خاص يوضح أحكام التعويض العيني أيضا و يفرق بينها و بين الدية بموجب قرار بقانون جديد يواكب التطور في علم الاجرام الحديث وفقا للنظرية الحديثة للجريمة .

٤- يوصي الباحث اللجان المختصة في النظر العشائري بعدم التغافل عن حق القاصر أو المجنون في نصيبه من الدية لعدم تضارب المصالح بين اللجنة العشائرية في المحاكم العشائرية و المحاكم الشرعية المختصة في الدية و ذلك لجواز الطعن في مقدار الدية حين التغافل عن أحد الورثة في نصيبه من مقدار الدية.

قائمة المصادر و المراجع :

المصادر :

القرءان الكريم :

- سورة النساء

السنة النبوية :

- أبو داوود ، سنن ابي داوود ، ج٤، الحديث رقم ٤٥٤٣
- أبو داوود ، سنن ابي داوود ، ج٤، الحديث رقم ٤٥٤٦
- الامام مالك ، الموطأ ، ج٢، الحديث رقم ١٥٤٠٧
- سنن البهيقي الكبرى ، ج ٨ ، الحديث رقم ١٥٩٥٠
- صحيح البخاري و تفسير القرطبي ، حديث القسامة المشهور عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة

القوانين :

- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩
- قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤

المراجع :

الكتب :

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٩٩١.
- بن قدامة موفق الدين المقدسي ، المغني ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ، ج١١ ، ١٩٩٧
- البهوتي منصور بن يونس ادريس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج٣ ، مدار الوطن للنشر ، الرياض.
- السمرقندي علاء الدين ، تحفة الفقهاء ، ج٣، دار الكتب العلمية ، بيروت
- الظاهر ايمن ، ضوابط الحكم في التعويض العيني و نطاقه ، دار الشامل للنشر ، ٢٠٢٢
- الكشناوي أبو بكر بن حسن بن عبد الله ، سهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ، ج٣ ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ١٣٩٧ هـ
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ج ١٢ ، ط١ ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي
- النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين. جدة: دار المنهاج، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣
- السنيدي فهد عبدالكريم ، مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية ، جامعة الأمام بن سعود الإسلامية ، ط ١ ، الرياض ، ١٤٢٦ هـ
- ابن مفلح ابراهيم بن محمد بن عبد الله ، المبدع في شرح المقنع ، الجزء ٨ ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٧.

رسائل علمية :

- أبو شلال محمد إسماعيل ، دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، تخصص فقه و تشريع ، ٢٠٠٧.
- صوافطة فراس تيسير ، تقدير الدية في الفقه الإسلامي وفق المعطيات المعاصرة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، تخصص الفقه و التشريع ، ٢٠١٣
- طوافشة عبد الكريم جبر ، دراسة عن واقع المحاكم الشرعية و تطور القوانين المعمول بها في فلسطين ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، تخصص فقه و تشريع ، ٢٠١٤
- ظاهر عدنان احمد درويش ، تقدير دية الأعضاء في الشريعة و القانون ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، تخصص الفقه و التشريع ، ٢٠١٤.
- كعبوش زكريا ، تقدير دية القتل في ضوء الاجتهادات المعاصرة ، رسالة ماجستير ، جامعة غرداية ، تخصص فقه و اصوله ، الجزائر ، ٢٠١٤ \

دوريات و أبحاث :

- البلبيسي الاء ، دليلك في إجراءات التقاضي امام المحاكم الشرعية ، معهد الحقوق جامعة بيرزيت ، ٢٠١٥
- حنيف محمد ولي ، نظام العاقلة في فقه المذاهب الأربعة (السنة) ، مجلة دراسات العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد ٥ ، العدد١ ، ٢٠٢٣.

- داغي عارف علي و آخرون ، دية القتل الخطأ في الحوادث المرورية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، مجلة الإسلام في آسيا ، المجلد ١٢ ، العدد ١ ، ٢٠١٥
- الزير، خالد. "التحديات القانونية التي تواجه القضاء الشرعي الفلسطيني". مجلة جامعة النجاح للأبحاث. المجلد ٣٤، ٢٠١٩
- عبداللطيف ايمان موسى ، الدية و العاقلة دراسة مقارنة في القوانين الوضعية ، مجلة الدراسات الإسلامية و البحوث الاكاديمية ، العدد ٨٧
- عدة شايب / حباس عبد القادر ، التداخل بين الدية و التعويض المدني دراسة شرعية قانونية ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد ١٣ ، عدد ٢ ، ٢٠٢٠.
- الكيلاني جمال أحمد / ظاهر عدنان ، دية منافع الأعضاء في الفقه الإسلامي ، مجلة جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠١٨
- محمد عوض خليل ، اختلاف الفقهاء حول مقادير الدية ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد ٣٢ ، ٢٠١٨
- عودة مراد ، دية المرأة المسلمة بين التنصيف و المساواة بدية الرجل ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث ، المجلد ٢٧ العدد ٣ ، ٢٠١٣ .
- عبد الحفيظ أحمد خيري أحمد ، دية المرأة رؤية فقهية في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية ، مجلة قطاع الشريعة و القانون ، المجلد ١٤ ، العدد ١٤ ، ٢٠٢٣.
- عزام إسماعيل طاهر ، دية الجنين تعريفها و أدلة مشروعيتها و مقدارها ، مجلة جامعة حضرموت للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٣ ، العدد ١ ، ٢٠١٦ .

قرارات محاكم :

- نص قرار محكمة الاستئناف الشرعي رقم ٧٩٦٧ سنة ١٩٥٣
- حكم محكمة الاستئناف الحقوقية رام الله رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١٠ مايو، ٢٠١٧ – مقام ، https://maqam.najah.edu/judgments/1150/

المواقع الالكترونية :

موقع دار الإفتاء https://www.aliftaa.jo/decision/13/Articles.aspx